



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18705
19 February 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة
وزامبيا وغانا والكونغو : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للحالة في جنوب افريقيا وارتفاع
المعاناة البشرية على يد نظام الفصل العنصري في ذلك البلد ،

وإذ يشعر بالسخط لتمادي نظام بريتوريا العنصري في تكثيف حكمه القمعي عن
طريق فرض حالة الطوارئ ، ومنع قوات الأمن التابعة له سلطات لا حدود لها ، مما
أدى إلى اعتقال ما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ شخص اعتقالاً تعسفياً واحتجازهم دون محاكمة
وتعذيبهم ، وقتل ما يزيد على ٥٠٠ من الرجال والنساء والأطفال في العشرين شهر
الأخيرة ، مما نجم عنه ازدياد تفاقم الحالة البالغة التدهور أصلاً ،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بجنوب افريقيا ، ولاسيما القرارات
٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٦٩ (١٩٨٥) و ٥٩١ (١٩٨٦) ،

وإذ يرى أن استخدام نظام جنوب افريقيا للتدابير القمعية ، بما في ذلك
الحظر الكامل على الأنباء ، تصرف يستحق أشد الاستنكار ،

وإذ يسلم بشرعية النضال من أجل إقامة مجتمع حر موحد ديمقراطي وغير عنصري
في جنوب افريقيا ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تكثيف الدعم والمساعدة الدوليين لكافح شعب
جنوب افريقيا ،

واقتنياعاً منه بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ومن ثم يجب القضاء عليه ،

وإدراكاً منه لضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وازالة جميع الأخطار التي تهدد
السلم والأمن الدوليين والتي تشكلها السياسات العنصرية لجنوب افريقيا وما تقوم به

من هجمات عسكرية على الدول المستقلة في المنطقة ، ومن زعزعة لاستقرارها ، فضلاً عن احتلالها غير المشروع لناميبيا ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما اتخذته بعض الدول من تدابير طوعية ضد جنوب إفريقيا ،

وإذ يضع في اعتباره التزامات الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واقتنياعاً منه بأن رفع نظام بريتوريا المتعنت للتعاون مع الجهود الدولية في البحث عن حل سلمي للصراع المتصاعد في جنوب إفريقيا ، يجب المجتمع الدولي على أن يفرض ، خطوة أولى ، جزاءات إلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

و عملاً منه وبالتالي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في اضطلاعه بمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين ،

١ - يبدين بقوة جنوب إفريقيا لدائها على رفع الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن سياسات وممارسات الفصل العنصري ، وانهاء استعمار ناميبيا ، وأعمالها العدوانية ضد الدول المستقلة المجاورة وزعزعتها لاستقرارها ؛

٢ - يؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع حر موحد ديمقراطي وغير عنصري في بلاده ؛

٣ - يعلن أن تعتن جنوب إفريقيا العنصرية في رفع الامتثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة يمثل تحدياً مباشراً للسلطة الأمم المتحدة ، وانتهاكاً لمبادئ ميثاقها ؛

٤ - برى

(أ) أن سياسات وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها نظام بريتوريا العنصري ، والتي تمثل السبب الأصلي في الحالة الخطيرة المتدهورة القائمة في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأسره ، تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين ؛

(ب) أن الاحتلال غير المشروع المستمر لناميبيا ، فضلاً عن الهجمات المسلحة

المتكررة التي تشنها جنوب افريقيا على الدول المجاورة وزعزعتها لاستقرارها تمثل أعمالاً عدوانية خطيرة وانتهاكاً لسيادة تلك الدول وسلامتها الاقليمية ،

- ٥ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ووفقاً لمسوولياته عن حفظ السلام والامن الدوليين ، فرض الجزاءات الالزامية التالية على جنوب افريقيا وفقاً للمادة (٤) :

- (أ) حظر استيراد الكروغراند ،
- (ب) حظر استيراد المعدات العسكرية من جنوب افريقيا ،
- (ج) حظر تصدير الحاسوبات الالكترونية الى جنوب افريقيا ،
- (د) حظر استيراد المنتجات من المنظمات شبه الحكومية في جنوب افريقيا ،
- (هـ) حظر منع القروض لنظام جنوب افريقيا ،
- (و) حظر النقل الجوي من جنوب افريقيا واليها ،
- (ز) حظر التجارة النووية مع جنوب افريقيا ،
- (ح) حظر قبول أو استلام حسابات إيداع من نظام جنوب افريقيا أو من أي وكالة أو كيان يملكه أو يشرف عليه ذلك النظام ، أو الاحتفاظ بهذه الحسابات ،
- (ط) حظر استيراد اليورانيوم والفحم من جنوب افريقيا ،
- (بي) حظر اجراء استثمارات جديدة في جنوب افريقيا ،
- (ك) إنهاء المعاهدات والبروتوكولات الضريبية المبرمة مع جنوب افريقيا ،
- (ل) حظر المشتريات الحكومية من جنوب افريقيا ،
- (م) حظر ترويج السياحة الى جنوب افريقيا ،

- (ن) حظر قيام الحكومات بتقديم مساعدات أو إعانت من أجل التجارة مع جنوب افريقيا أو بالاستثمار فيها ؛
- (م) حظر استيراد المنتجات الزراعية والاغذية من جنوب افريقيا ؛
- (ن) حظر استيراد السكر من جنوب افريقيا ؛
- (ن) حظر استيراد الحديد والصلب من جنوب افريقيا ؛
- (ن) حظر تصدير النفط الخام والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛
- (ن) حظر التعاون مع القوات المسلحة لجنوب افريقيا ؛
- ٦ - يطلب الى جميع الدول الاعضاء ، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق تنفيذ هذا القرار ؛
- ٧ - يرجو الوكالات المتخصصة ان تؤمن التنفيذ الفعال لهذا القرار ؛
- ٨ - يبحث الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة على التصرف وفقا لاحكام هذا القرار ؛
- ٩ - يقر أن ينشئ ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الامن لرصد تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠ - يطلب الى جميع الدول أن تقدم الى الامين العام للامم المتحدة تقارير عن التدابير المتبعة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١١ - يدعو الامين العام الى أن يقدم الى مجلس الامن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، على أن يقدم تقريره الاول في موعد أقصاه ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٧ ؛
- ١٢ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر .

— — — — —